

كالماء وضوءه ولا ينقصه ردة بل ناقص الرضوء وقد ندم ما فصل عن
 حاجته في تمنع النسيم وترفعه وراجي الماء في خوض الصلوة وصح قبل الوقت
 ولو لم يبعث في خوف فوت صلوة جنازة أو عيدين ولو بنا لا لقوت جماعة وثبت
 ولم يبعث في نسي المانع في رجله ويطلبه علواً إن ظن قربة والآلا ويطلبه
 من يقيه فإن منع نيسم وإن لم يبعث إلا بمن مثله عليه ثمنه لا يتيمم
 ولا يتيمم ولو أكل من حجر جاتيمم ويعكسه يغسل ولا يجمع بينهما
 الممسح على الخفين صح ولو
 امرأة لا جنباً أن يسهما على وضوء نام وقت الحدث يوماً وليلة للفقهاء
 والمسافر نياماً وقت الحدث على ظاهرهما مرة مثلت أصابع يداً أحدهم الحار
 من الأصابع إلى الخبز والكبري لمنعه وهو قد نكث أصابع القدم
 أصغرها ويجمع في خيف لانيهما بخلاف الحاسة والاكساف يقضه
 ناقص الوضوء ويجمع خيف وضوء المني إن لم يجف ذهاب رجل من
 البودر وبعدهما غسل عليه فقط وخرج أكثر القدم نزع الوضوء

منتم مسافر قبل يومه وليله مسح ثلثا ولو أقام مسافر بعد يوم وليلة
 نزع ولا يتيمم يوماً وليلة وضع على المون والمجرب المخلد والمنخل
 والخين لا على عمامته ولتتمسوه ويروج وتفادين والمسح على الخفين خزيته
 الفرحه ولو ذلك الغسل فلا يتيمم ويجمع مع الغسل ويجوز طول ثديها
 بلا وضوء ومسح على كل العصاة كان تحتها حراصة أو لا فإن سقطت عن
 ثوبه بطل والآلا لا يقبل في اليشمه ومصر الخف والراس
 الحضر هو دم
 يقضه رجم امرئ سلمي عن حاء وصغير وأقله ثلثة أيام وأكثه
 عشرة وما نكص أو زاد استخاصة وما سوى البياض الحار الحار
 يمنع صلوة وصوماً ويقضه ذوتها ودخول مسجد والطوات
 وقبارها تحت الأزار وقراءة القرآن ومسهة الأتغلاف ومسح
 الحديث المسوم ومعها الجانية والنماس وتوطأ بالأغسل يتيمم
 لا كثر ولا أقله لا حتى تتعسل أو يمسح عليهما أدنى وقت صلوة